




اللائحة المالية لمركز  
بحوث الطاقة الجديدة  
والمتتجددة بمدينة السادس  
(Sa'ida) جامعة المنوفية



## وزارة المالية

الإدارة المركزية للخبرة المالية

ملف رقم



تليفون: ٠٢ / ٦٠٣٥٩٧٠  
بريد الكتروني: khebramalia@hotmail.com

٢٠٠٦  
٢٠٠٦/٩/٢٠٠٦  
سانت كاترين

السيد الأستاذ / أمين عام جامعة المنوفية

تحية طيبة ... وبعد :

نشرف بأن ترافق طيه صورة معتمدة من اللائحة المالية لمركز بحوث الطاقة الجديدة والمتتجده مدينة السادات - جامعة المنوفيه ( وحدة ذات طابع خاص ) .

وذلك بعد مراجعتها وإعتمادها من لجنة اللوائح الخاصة المشكلة بقرار السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٥ .

يرجاء التكرم باتخاذ إجراءات أصدرها من السلطة المختصة وموافقتنا  
بما يتم ...

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ،،،

وأيضاً

الإدارة المركزية للخبرة المالية

( محاسب / سامية صابر جورجي )

٢٠٠٦/٨/٢٠٠٦

السيد / أمين عام

صادر ٢٠٠٦/٩/١٥

تحرير في : ٢٠٠٦/٨/٢٠٠٧  
نفوسه ..

١٤ سعد ويتمنى إجراءات  
الإدارية التقنية للعمل ٢٠٠٦/٩/٢٠٠٦  
كاظمة أطمه رسالة معطرة



**MINUFIYA UNIVERSITY**  
*President's Office*

**جامعة المنوفية**  
**مكتبة السيد الأستاذ الدكتور**  
**أمين الجامعة**

قرار السيد أ.د/ رئيس الجامعة  
د.عم (اللاء) بتاريخ ٢٠٠٧ / ٩ / ٥

الجامعة، رئيس

- بعد الاطلاع على القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى قرار السيد أ.د/ رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم (٤٦) بتاريخ ١٣١٠/١٠/١٩٩٤ بشأن إنشاء مركز بحوث الطاقة الجديدة والمتقدمة بمدينة السادس - جامعة المنوفية - وحدة ذات طابع خاص لها الاستقلال الفني والمالي والإداري

وعلى موافقة مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠/٧/٢٠٠٦ م بشأن إعادة صياغة اللائحة الداخلية للمركز المذكور .

وعلى موافقة مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/٣/٢٠٠٧ بشأن تعديل نص المادة (٣) من اللائحة الداخلية للمركز المذكور .

وعلى كتاب السيد / رئيس الإدارة المركزية للخبرة المالية بوزارة المالية رقم (٢٠٠٨) بتاريخ ٣٠/٨/٢٠٠٧ بشأن اعتماد اللائحة المالية للمركز المذكور وذلك بعد مراجعتها واعتمادها من لجنة اللوائح الخاصة والمشكلة بقرار السيد أ.د/ وزير المالية رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٥ م

فَوْر

**مادّة (١) :-** اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار يعمّل بأحكام اللائحة المالية "المرفقة" لمركز بحوث الطاقة الجديدة والمستجدة بمدينة السادات - جامعة المنوفية - وحدة ذات طابع خاص والمحمّدة من وزارة المالية في ١٦/٧/٢٠٠٧ م.

**فـاـدـة (١٣) :-** على جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك القرار كل فيما يخصه، ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

رئيس الجامعة

*Gamal Abdul-nasser st. - Shebin El-Kom, Egypt.  
Tel: + ( 048 ) 222170 ; Fax: + (02) 57527*

جعفر عبد الناصر - شهين الكفر - مجموعة مسرحيات

*Web Site: <http://WWW.menofia.edu.eg> e-mail: menofia@menofia.edu.eg*

قرار رئيس الجامعة

وقد (٢٠١٥) بتأديب < / >

رئيس الجامعة

- بعد الإطلاع على القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- وعلى قرار المجلس الأعلى للجامعات رقم (٤٦) بتاريخ ١٩٩٤/١٣٠/٣١ بإنشاء مركز بحوث الطاقة الجديدة والمتعددة بمدينة السادس
- جامعة المنوفية - وحدة ذات طابع خاص - لها الاستقلال الفني والمالي والإداري
- وعلى القرار الجمهوري رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء جامعة مدينة السادس .
- وعلى اللائحة الداخلية للمركز المذكور والمعتمدة من وزارة المالية .
- وعلى موافقة مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٥ ، وموافقة المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٣ على :-
  - ١- تفعيل مركز بحوث الطاقة الجديدة والمتعددة على أن يكون مقره بالجامعة .
  - ٢- إعادة تشكيل مجلس إدارة المركز وضم السيد أ.د/ عميد كلية العلوم لتشكيل مجلس إدارة .

فـ

فـة (١) :- يشكل مجلس إدارة مركز بحوث الطاقة الجديدة والمتعددة - جامعة المنوفية - وحدة ذات طابع خاص - لها الاستقلال الفني والمالي والإداري - لمدة عاشرى على التحـوـ التالي :-

- ١- أ.د/ رئيس الجامعة
- ٢- أ.د/ نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة
- ٣- أ.د/ عميد كلية الهندسة
- ٤- أ.د/ عميد كلية العلوم
- ٥- أحد أعضاء هيئة التدريس من داخل الجامعة ( مديرًا للمركز )
- ٦- عدد ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس من داخل الجامعة
- ٧- عضوان من خارج الجامعة من لهم خبرة في مجالات الطاقة والصناعة

فـة (٢) :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك القرار كل فيما يخصه ، ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(أ.د/ ممدوح محمد الخولي)





الجامعة المنوفية  
لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة  
وادى رام ١١٥٦ + رقم  
الاتارج ٦٧٦١١٤٥٩٦٦٦

المجلس الأعلى للجامعات  
الادارة المركزية لبحوث تطوير التعليم الجامعي  
ادارة سكرتارية مجلس التخطيط لقطاعات العلوم الإنسانية

جامعة المنوفية

مكتب أ.د. رئيس الجامعة  
رقم الوارد ٥٥٩٤ مرفقات ١  
في ١١/٥٥

السيد الأستاذ الدكتور / معرض محمد معوض الخولي  
رئيس جامعة المنوفية

تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشارة إلى كتاب سيادتكم الوارد لأمانة المجلس الأعلى للجامعات والمتضمن موافقة مجلس الجامعة بجلسته بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٥ على تفعيل مركز بحوث الطاقة الجديدة والمتعددة بالجامعة كوحدة ذات طابع خاص بمدينة السادات وعلى أن يكون مقره بالجامعة واعادة تشكيل مجلس ادارة المركز وضم السيد أ.د/ عميد كلية العلوم لتشكيل مجلس الادارة.

أتشرف بالإفادة أنه بعرض الموضوع على المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٣ أوصي بالموافقة على الآتي :

- ١- تفعيل مركز بحوث الطاقة الجديدة والمتعددة بمدينة السادات (كوحدة ذات طابع خاص) على أن يكون مقره بجامعة المنوفية.
- ٢- اعادة تشكيل مجلس ادارة المركز وضم السيد أ.د/ عميد كلية العلوم لتشكيل مجلس الادارة.  
(مرفق صورة من قرار المجلس الأعلى للجامعات)

يرجاء التفضل بالنظر والتكرم باتخاذ اللازم نحو ما ترون مناسبا في هذا الشأن ...

وتفضلاً بقبول وافر الاحترام ،،،

أمين المجلس الأعلى للجامعات

أ.د/ أشرف محمود حاتم

مكتب أ.د. رئيس الجامعة  
صادر في ١١/٥٧  
رقم : ٢١٥٦ مرفقات : ١

الجامعة المنوفية  
لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة  
وادى رام ١١٥٦ + رقم  
الاتارج ٦٧٦١١٤٥٩٦٦٦

لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة

١٠١٤

٢٠١٤/٨/٢٣

دارين ...

السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الجامعة

لخدمة المجتمع وتنمية البيئة

١٠١٤/٨/٢٣

المجلس الأعلى للجامعات  
حرم جامعة القاهرة - الجيزة  
فاكس - ٣٥٧٠٦٤١٩ - ٣٥٧١٦٣٤٧

تلفون : ٣٥٧٣٥٤٠٥ - ٣٥٧٠٤١٥٨



(٣١) ٢٠١٤/١٢/٢٥  
د. محمد فرج  
كتاب جامعة حلوان بشأن مشروع لائحة الدبلومات المهنية الخاصة بطلاب  
الدراسات العليا بكلية الحقوق بالجامعة

• القراء:

قرر المجلس الموافقة على ما يلى :

- ١ - لائحة الدبلومات المهنية الخاصة بطلاب الدراسات العليا بكلية الحقوق  
جامعة حلوان.
- ٢ - اصدار القرار الوزارى اللازم فى هذا الشأن.

(٣٢) ٢٠١٤/١٢/٢٦  
د. محمد فرج  
كتاب جامعة المنوفية بشأن تفعيل مركز بحوث الطاقة الجديدة  
والمتجدد (كوحدة ذات طابع خاص) بمدينة السادات على أن يكون مقره  
بجامعة وإعادة تشكيل مجلس إدارة المركز وضم السيد أ.د / عميد كلية  
العلوم لتشكيل مجلس الإدارة.

• القراء:

قرر المجلس الموافقة على ما يلى :

- ١- تفعيل مركز بحوث الطاقة الجديدة والمتجدد على أن يكون مقره بجامعة  
المنوفية
- ٢- إعادة تشكيل مجلس إدارة المركز وضم السيد أ.د / عميد كلية العلوم لتشكيل  
مجلس الإدارة

(٣٣) ٢٠١٤/١٢/٢٧  
د. محمد فرج  
كتاب جامعة الفيوم بشأن إنشاء واعتماد اللوائح المالية والإدارية لعدد من  
المراكز والوحدات ذات الطابع الناشر بالجامعة

• القراء:

قرر المجلس الموافقة على ما يلى :

أولاً : إنشاء واعتماد اللوائح المالية والإدارية لعدد من المراكز والوحدات ذات

الطابع الخاص بجامعة الفيوم وهي :

- ١- مركز التميز في التنمية التربوية المستدامة بكلية التربية
- ٢- مركز التحكم الآلي والتكنولوجى بقسم الهندسة الكهربائية
- ٣- اعتماد مركز تنمية مهارات التمريض بكلية القصرين
- ٤- تعديل اسم مركز رعاية المكفوفين وذوى الاحتياجات الخاصة الى  
(مركز رعاية وتأهيل ذوى الاحتياجات الخاصة)
- ٥- مركز بحوث الخدمة الاجتماعية وتنمية المجتمع يتبع كلية الخدمة  
الاجتماعية.
- ٦- مركز ادارة الازمات والكوارث.

ثانياً:- اصدار القرار الوزارى اللازم فى هذا الشأن.

**اللائحة المالية**  
**لمركز بحوث الطاقة الجديدة والمتعددة**  
**مدينة السادس - جامعة المنوفية**

وحدة ذات طابع خاص

= = =

مادة (١)  
**السند القانوني**

تنظم أحكام هذه اللائحة التصرفات المالية والإدارية لمركز بحوث الطاقة الجديدة والمتعددة - **مدينة السادس - جامعة المنوفية** - باعتباره وحدة ذات طابع خاص ، له استقلاله الفني والمالي والإداري والمنشأ طبقاً لموافقة المجلس الأعلى للجامعات بالقرار رقم ٤٦ بتاريخ ٢١/١٠/٩٤ ، ووفقاً لأحكام المادة رقم ٣٠ فقرة ثانية من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .



مادة (٢)  
**أهداف المركز**

أهداف المركز :

١. الدراسة البحثية لتطوير وتقديم وإبتكار نماذج للتطبيقات المختلفة لمصادر الطاقة الجديدة والمتعددة بهدف محاولة زيادة المنتج المحلي منها في مصر ، وذلك تحت ظروف العوامل المناخية الصحراوية .
٢. دراسة تقنيات الطاقة وتحويلها إلى صور مختلفة ملائمة لل استخدامات الفعلية .
٣. تقديم الاستشارات والتوصيات التي تتعلق بالطاقة الجديدة والمتعددة في المجالات المختلفة مع إمكانية التعاقد لتنفيذها والمشاركة في دعم المشروعات القومية التي تخدم أهداف المركز .
٤. تنظيم ندوات ومؤتمرات دولية و محلية وورش عمل في مجال أهداف المركز وعقد دورات تدريبية مع أخذ المواقف الازمة .
٥. إصدار نشرات علمية وأخري مبسطة لنشر الوعي العام لاستخدام الطاقة الجديدة والمتعددة .
٦. توطيد التعاون العالمي مع مراكز البحوث المناظرة محلياً ودولياً وكذلك مع الشركات المتخصصة في مجال العمل بعد إستيفاء موافقة الجهات المختصة ، في ضوء التعليمات الصادرة في هذا الشأن .

أعضاء اللجنة :

الخبرة المالية	التنظيم والإدارة	الختام	الموباذنة	المخازن	المشتريات	حسابات الحكومة	التشريع السعى	التنظيم المعنى
_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____

مادة (٣)  
تشكيل مجلس الإدارة (سابقاً)

يشكل مجلس إدارة المركز بقرار من السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة لمدة عامين قابلة للتجديد على النحو التالي :-

- |              |   |
|--------------|---|
| رئيسا        | أ.د/ رئيس الجامعة   |
| نائباً لرئيس | أ.د/ نائب رئيس الجامعة لشئون فرع السادات                    |
| عضوا         | أ.د/ عميد معهد الدراسات والبحوث البيئية                     |
| عضوا         | أحد أعضاء هيئة التدريس من داخل الجامعة (مديرًا للمركز)      |
| أعضاء        | عدد ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس من داخل الجامعة             |
| عضوان        | عضوان من خارج الجامعة من لهم خبرة في مجالات الطاقة والصناعة |

مع الالتزام بأحكام المادة ٣١١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢



مادة (٤)  
اختصاصات مجلس الإدارة

مجلس الإدارة هو السلطة المهيمنة على كافة شئون المركز وتصريف أموره الفنية والمالية والإدارية ووضع السياسة التي تحقق أهدافه في ضوء القوانين والقرارات واللوائح والكتب الدورية المنظمة لذلك والتأشيرات العامة المرافق لقانون ربط المعاونة العامة للدولة ، وله على الأخص :

- ١- وضع السياسة العامة للمركز والنظم الالزامية لحسن الأداء وإتخاذ القرارات التي تحقق أهدافه .
- ٢- وضع القواعد المنظمة لمنح الأجراء والمكافآت والحوافز للعاملين والمشرفين بالمركز والمنتدبين من الداخل أو الخارج مع الالتزام بأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولاحته التنفيذية وتعديلاته بالنسبة للعاملين من أعضاء هيئة التدريس ، أما بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس يراعى الالتزام بالمواد ٥٠ ، ٥١ ، ٥٥ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولاحته التنفيذية وتعديلاته وكذلك جدول الأجر المرافق لقانون .
- ٣- إقرار القواعد المالية لمحاسبة العاملاء من داخل الجامعة وخارجها طبقاً لما جاء باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .
- ٤- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالمركز ومركزه المالي
- ٥- إقرار مشروع المعاونة السنوية والحساب الختامي للمركز تمهيداً للعرض على الجهات المختصة حسب القواعد والتعليمات الصادرة والمعمول بها في هذا الشأن .
- ٦- الموافقة على اختيار الخبراء الوطنيين والعمالة المؤقتة من داخل الجامعة أو خارجها مع الالتزام بقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمي ٢٤ ، ٢٥ لسنة ١٩٩٧ وكذلك الكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .
- ٧- وضع القواعد المتعلقة بإبرام العقود الخاصة بمعاملة المركز مع الغير .
- ٨- إقتراح قبول الهبات والتبرعات التي ترد للمركز وتحقق أهدافه ، مع مراعاة سلطات القبول .
- ٩- تفويض رئيس مجلس الإدارة في بعض إختصاصات مجلس الإدارة التي لها صفة الإستعجال على أن تعرض على المجلس في أول جلسة .

أعضاء اللجنة :								
التنظيم والإدارة	الخاتمي	الموازنة	المخازن	المشتريات	حسابات حكومة	الشرع المالي	التفتيش المالي	الخبرة المالية
١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣

مادة (٥)  
الاختصاصات ورئيس مجلس الإدارة

رئيس مجلس الإدارة هو المختص بالإشراف العام على المركز بما يحقق أهدافه في ضوء القوانين والقرارات والكتب الدورية واللوائح المنظمة لذلك ، وله على الأخص :

- ١ - دعوة مجلس الإدارة للانعقاد ورئاسته جلساته .
- ٢ - متابعة تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أهداف المركز .
- ٣ - تمثيل المركز أمام الغير ومخاطبة الجهات الخارجية ومختلف الوحدات داخل الجامعة فيما يتعلق بشئون المركز .
- ٤ - إعتماد العقود المتعلقة بتعامل المركز مع الغير .
- ٥ - اختيار الخبراء الوطنيين والعمالة المؤقتة التي يستعين بها المركز .
- ٦ - إعتماد صرف المكافآت والحوافز للعاملين طبقاً لما يضعه مجلس الإدارة من قواعد في هذا الشأن .
- ٧ - مناقشة التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالمركز .
- ٨ - آية اختصاصات أخرى يفوضه فيها مجلس الإدارة ، مع الإلتزام بأحكام القرار الجمهوري رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات .

مادة (٦)  
الاختصاصات مدير المركز

لمدير المركز الإختصاصات التالية في حدود القوانين والقرارات والكتب الدورية واللوائح المنظمة لذلك :

- ١ - الإشراف على سير العمل بالمركز فنياً ومالياً وإدارياً .
- ٢ - الإشراف على إعداد مشروع الموازنة والحساب الختامي والمركز المالي للمركز قبل العرض على الجهات المختصة .
- ٣ - إقتراح أسعار الخدمات والإستشارات التي يقدمها المركز للغير .
- ٤ - إقتراح صرف المكافآت والأجور والحوافز للعاملين بالمركز .
- ٥ - إعداد التقارير الدورية التي تقدم عن نشاط المركز .
- ٦ - التقدم بالمقترنات اللازمة للنهوض بالمركز في مجالات نشاطه .
- ٧ - متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بما يحقق كفاءة الأداء .
- ٨ - إقتراح تشغيل العمالية المؤقتة وتحرير عقود العمل لهم بعد موافقة مجلس الإدارة .
- ٩ - إعتماد مستندات الصرف إدارياً .
- ١٠ - إبرام العقود المتعلقة بتعامل المركز مع الغير تمهدًا لعرضها على رئيس مجلس الإدارة .
- ١١ - آية اختصاصات أخرى يفوضه فيها مجلس الإدارة .

أعضاء اللجنة :										
التنظيم والإدارة	الختام	الموازنة	المخازن	المشتريات	حسابات الحكومة	التشريع المالى	التفتيش المالى	الخبرة المالية		

مادة (٧)  
اجتماع مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل شهر أو بناء على طلب أغلبية الأعضاء ، وتكون اجتماعاته صريحة بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس . وتدون محاضر الجلسات في سجل خاص ويوقع عليه من مدير المركز ورئيس مجلس الإدارة . وتبلغ قرارات المجلس إلى رئيس الجامعة خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ صدورها لاعتمادها ، وتعتبر نافذة إذا لم يعترض عليها خلال أسبوعين من تاريخ وصولها مستوفاة إلى مكتبه .

مادة (٨)  
مقابل حضور جلسات مجلس الإدارة

يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة مقابل حضور جلسات يحدده مجلس الإدارة بحد أقصى مرة واحدة شهرياً مهما تعددت الجلسات ووفقاً لأحكام القرار الجمهوري رقم ٣١١ لسنة ٩٤ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م ، وكذلك ما ورد بالقرار الجمهوري رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥م في شأن مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان .



مادة (٩)  
تدبيج احتياجات الموكز من العمالة

يلتزم المركز كوحدة ذات طابع خاص بتلبية احتياجاته من العمالة المؤقتة بمراعاة قراري وزير الدولة التنمية الإدارية رقمي ٢٤ ، ٢٥ لسنة ١٩٩٧م والكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، وعن طريق التدب أو الإعارة وعلى أن تكون تكاليف هذه العمالة من الموارد الخاصة بالمركز ، ويراعي عدم وجود هيكل تنظيمي أو وظائف دائمة ، ولن يتم تعزيز أي بناء من بنود موازنة المركز من الموازنة العامة للدولة بأى مبالغ تحت أى ظرف .

مادة (١٠)  
الموازنة

يكون للمركز موازنة خاصة تعد على نمط موازنات الهيئات العامة الخدمية ، وتبداً ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها ، وتشمل جميع الإيرادات المنتظر تحصيلها وال النفقات المقدرة صرفها خلال السنة المالية ، والتي يقرها مجلس الإدارة وتتضمنها موازنة الجامعة بتأشير خاص يتضمن الإيرادات المتوقعة الناجمة عن أعمال وخدمات المركز المؤداة لغير ودرج ذات المبلغ بأبواب المصارف ( وفقاً للتوزيع الوارد بالمادة رقم ٢٠ من ذات اللائحة ) ، ويتم توزيع الإعتمادات الإجمالية على فروع أنواع البنود المختلفة في حدود المحصل

أعضاء اللجنة :							
الخبرة المالية	التقويم المالي	التشريع المالي	حسابات الحكومة	المخازن	المشتريات	الموازنة	الختامي
_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____


الفعلى من هذه الإيرادات ، ويجوز زيادة المنصرف على اعتمادات تلك الينود ( بذات النسب الموضحة بالمادة رقم ٢٠ من اللائحة ) من الزيادة الفعلية في الإيرادات المحققة ، وذلك بعد الرجوع إلى وزير المالية لدراسة تلك المقترنات في ضوء الأغراض التي حددتها القرارات الجمهورية الصادرة في هذا الشأن ، وتعديل موازنة الجامعة تبعاً لذلك . ويرحل فائض الخصيلة من سنة مالية لأخرى ، مع مراعاة ما نصت عليه التأشيرات العامة لموازنة الدولة والخاصة بموازنة الجامعة من ضوابط في هذا الشأن .

#### مادة (١١)

##### المواهـد

تشكون موادر المركز من :

- ١ - مقابل الخدمات والأعمال والإستشارات التي يؤديها المركز للغير .
- ٢ - التبرعات والإعانات والمنح والهدايا التي ترد للمركز من الجهات والهيئات المحلية والأجنبية التي يقبلها مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الإدارة ووفقاً للتعميمات والقرارات الصادرة في هذا الشأن مع مراعاة سلطات القبول .
- ٣ - أي موادر خارجية يقبلها مجلس الجامعة ولا تتعارض مع اهداف المركز .



#### مادة (١٢)

##### المصروفـات

تشمل المصروفات السنوية للمركز ما يلى :

- ١ - الأجور والمكافآت والحوافـز .
  - ٢ - المصروفات ومستلزمات التشغيل .
  - ٣ - شراء الأصول غير المالية ( الإستثمارات ) بشرط الحصول على موافقة وزارة الدولة للتنمية الاقتصادية .
- ويكون الصرف من الحساب وفقاً للقوانين والقرارات السارية في هذا الشأن مع مراعاة ما نصت عليه التأشيرات العامة بموازنة الدولة والتأشيرات الخاصة بموازنة الجامعة من ضوابط في هذا الشأن .

#### مادة (١٣)

##### حساب البنـك

**ساريـ**  
يكون للمركز حساب خاص بالبنك المركزي المصري أو أحد مراطيـه ضمن حساب الخزانة الموحد بعد موافقة وزارة المالية باسم " مركز بحوث الطاقة الجديدة والمتقدمة - مدينة السادس - جامعة المنوفية " تودع فيه كافة موادرـه ، ويتم الصرف منه بموجب شيكـات مسحـوبة على البنك موقعاً عليها من رئيس مجلس الإدارة أو من يفـوـضه توقيـعاً أولـاً ومن ممثلـة وزارة المالية المختصـ توقيـعاً ثانـاً على أن تتخـذ الإجراءـات الـلـازـمة لـلـغاـء ما يـخـالـف ذـلـك ، مع الـلتـزـام بـأـحكـامـ القـانـونـ رقمـ ١٣٩ لـسـنةـ ٢٠٠٦ مـ بـتـعـديـلـ بعضـ أـحكـامـ القـانـونـ رقمـ ١٢٧ لـسـنةـ ١٩٨١ مـ بـشـأنـ المحـاسبـةـ الحكوميةـ .

##### أعضاء اللجنة :

النـقـبـةـ المـالـيـةـ	النـقـبـةـ العـلـىـ						
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨

مادة (١٤)  
الدفاتر والنماذج

يتم استخدام كافة النماذج والدفاتر المقررة طبقاً للنظام المحاسبي الحكومي وما يطرأ عليه من تعديلات قانونية ، كما يجوز إمساك سجلات إضافية مساعدة و إحصائية لإحكام الرقابة والضبط على الإيرادات والمصروفات وإعداد المقاييس وإظهار النتائج ونماذج التشغيل لمعرفة تكاليف المشروعات المختلفة بالمركز . وتتولى الوحدة الحسابية المختصة القيام بأعمال حسابات المركز وإعداد البيانات والحسابات الشهرية والربع سنوية والحساب الختامي تمهيداً للعرض على الجهات المختصة وفقاً للمواعيد المحددة بمنشور إعداد الحسابات الختامية .

مادة (١٥)  
موارد المركز من النقد الأجنبي

بمراعاة أحكام المادة ٣١٣ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ٧٢ تخصص موارد المركز من النقد الأجنبي لخدمة أغراضه بالإستيراد المباشر من الخارج عن طريق البنك المودع فيه حصيلته ، ويكون الإستيراد عن طريق إدارة المشتريات المركزية بالجامعة ، مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦م بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١م بشأن المحاسبة الحكومية .

مادة (١٦)  
قسائم التحصيل

يقتصر استخدام قسم التحصيل على التموذج ٣٣ ع أو النماذج التي توافق عليها وزارة المالية في المتطلبات النقدية الخاصة بهذا الحساب مع مراعاة التعليمات المالية والمخزنية في هذا الخصوص .

مادة (١٧)  
السنة المستديمة

يتم صرف السلفة المستديمة بموافقة رئيس مجلس الإدارة على أن يعاد النظر في قيمتها على أساس متوسط الصرف كل ستة أشهر + ٥% طبقاً للتعليمات المالية ، وتكون في عهدة أمين الخزينة ، ويكون الصرف منها لمواجهة المصروفات النثيرة أو العاجلة التي تتطلبها حاجة العمل بما لا يجاوز ج ( مائة جنيه ) لمدير المركز ، ويجوز لرئيس مجلس الإدارة الترخيص بصرف مبالغ من السلفة المستديمة تزيد عن ٢٠٠ جنيه ( مائة جنيه ) وذلك في حالة الضروره القصوى وفي أضيق الحدود ، على أن يتم استعراضها كلما قربت على النفاذ ، ويتم تسويتها تماماً في نهاية السنة المالية ، ويتم جرد السلفة على فترات غير محددة ، وبما لا يقل عن مرة واحدة شهرياً .

أعضاء اللجنة :							
النفقة المالية	التفتيش المالي	التبرع المالي	حسابات الحكومة	المشتريات	المخازن	الموازنة	الختام
_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____

مادة (١٨)  
السلفة المؤقتة

لمدير المركز الترخيص بصرف سلفة مؤقتة لا تزيد عن مبلغ ٢٠٠٠ ج ( ألفي جنيه ) ولرئيس مجلس الإدارة بما يجاوز ذلك في الحالات الضرورية ، وفي الأغراض التي تتطلب ذلك ، على أن يكون الصرف لأحد العاملين من خارج الحسابات والخاصين لنظام الضمان الحكومي ، ويتم تسويتها بمجرد الإنتهاء من الغرض الذي صرفت من أجله وبعد أقصى شهرين من تاريخ الصرف أو قبل نهاية السنة المالية أيهما أقرب . ولا يجوز صرف أكثر من سلفة لشخص واحد في وقت واحد ، مع مراعاة التعليمات المالية المنظمة لذلك وخاصة بالسلف المؤقتة والمستديمة الواردة في اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

مادة (١٩)  
التأمين على أبواب العهد

يتم التأمين على أبواب العهد بالوحدة طبقاً لأحكام القرار الجمهوري رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٦ باللحمة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أبواب العهد ، مع الالتزام بإبلاغ صندوق ضمانات أبواب العهد خلال المدة المقررة ، وتحمّل المستولون بالجهة بالمبلغ تحماً شخصياً في حالة عدم إبلاغ الصندوق في المواعيد المقررة طبقاً لكتاب الدوري الصادر في هذا الشأن .



مادة (٢٠)  
تنمية الخدمات والأعمال والإستشارات وتوزيع العائد

تؤدي الخدمات والأعمال للجهات كالآتي :

- ١- رئاسة الجامعة بسعر التكلفة الفعلية ( قيمة الخامات ومستلزمات التشغيل وأجور العمال المؤقتين )
- ٢- لباقي الجهات التابعة للجامعة يتم محاسبتها على أساس قيمة الخامات ومستلزمات التشغيل وأجور العمال المؤقتين ونسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة بحيث لا تزيد عن ١٥% من مجموع العناصر السابقة .
- ٣- تؤدي الأعمال والخدمات المتعلقة بالغير على أساس التكلفة الاقتصادية ، ويتم توزيع مقابل الخدمات والأعمال المودعة للغير على النحو التالي :

- تخصص نسبة ٨٠% للخامات ومستلزمات التشغيل والمكافآت لكل حالة على حدة ، على أن لا تقل نسبة الخامات ومستلزمات التشغيل عن ٣٠% ، ويجوز أن تخصص هذه النسبة بالكامل للمكافآت في حالة تقديم أو نقل معرفة أو إستشارات أو عقد دورات تدريبية لا يترتب عليها مستلزمات سلعية وخدمة متعلقة بنشاط المركز على أن تعتمد من السلطة المختصة .
- تخصص نسبة ١٥% لاستخدامها في تمويل الإستثمارات والإحلال والتجديد بشرط الحصول على موافقة ( وزارة الدولة للتنمية الاقتصادية )

أعضاء اللجنة :

التنظيم والإدارة	الخاصي	الموازنة	المخازن	المشتريات	حسابات الحكومة	الشروع المالي	التفتيش المالي	الثورة المالية
[Signature]	[Signature]	[Signature]	[Signature]	[Signature]	[Signature]	[Signature]	[Signature]	[Signature]

تؤول نسبة ٥٥% من إجمالي الإيرادات المحققة للمركز إلى حساب الإيرادات بالموازنة العامة للدولة على أن يقوم المركز بتوريذ هذه النسبة من إجمالي الإيراد شهريا وأن يكون السداد بشيك مسحوبا على الحساب الخاص بالمركز باسم الإدارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية .

#### مادة (٢١) الحساب الختامي والكشف المرفق به

يعد مركز مالي للمركز شهريا وكل ثلاثة أشهر ويعرض على مجلس الإدارة لمناقشته وإبداء الرأي فيه ، ويضمن للمركز المالي للجامعة عن ذات الفترة ، كما يعد الحساب الختامي في نهاية كل سنة مالية ويعرض على مجلس الإدارة تمهيدا للعرض على مجلس الجامعة للموافقة عليه ، على أن يتضمن الحساب الختامي للجامعة الحساب الختامي للمركز مع الالتزام بالمواعيد والقواعد المحددة بمتشور إعداد الحسابات الختامية والتعليمات المرفقة بها .

ويتم موافاة قطاع الحسابات الختامية كل ثلاثة أشهر بكشف مرفق بالإستماراة ٧٥ ع ح الخاصة بالجامعة موضحا به موقف الحساب مصروفا وإيرادا والرصيد في بداية ونهاية كل فترة مع إرافق صورة من كشف حساب البنك .

#### مادة (٢٢) المناقصات والمزايدات

يتم تطبيق أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولاته التنفيذية وتعديلاتها على كافة أعمال المركز .

#### مادة (٢٣) المخازن

تسري أحكام لائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها على جميع الأعمال المخزنية الخاصة بالمركز .

#### مادة (٢٤) أموال المركز

تعتبر أموال وممتلكات المركز الثابتة والمنقولة أموالا عامة ويسري بشأنها أحكام كافة القوانين والقرارات المتعلقة بالأموال العامة وتؤول ملكيتها للجامعة في حالة انتهاء الغرض من إنشاء المركز .



أعضاء اللجنة :

الشعبة المالية	التفتيش المالي	التشريع المالي	حسابات الحكومة	المشتريات	المخازن	الموارنة	الختامي	التنظيم والإدارة
٦٣٣	٦٣٣	٦٣٣	٦٣٣	٦٣٣	٦٣٣	٦٣٣	٦٣٣	٦٣٣

مادة (١٨)

**السلفة المؤقتة**

لمدير المركز الترخيص بصرف سلفة مؤقتة لا تزيد عن مبلغ ٢٠٠٠ ج ( ألفي جنيه ) ولرئيس مجلس الإدارة بما يجاوز ذلك في الحالات الضرورية ، وفي الأغراض التي تتطلب ذلك ، على أن يكون الصرف لأحد العاملين من خارج الحسابات والخاصين لنظام الضمان الحكومي ، ويتم تسويتها بمجرد الإنتهاء من الغرض الذي صرفت من أجله وبعد أقصى شهرين من تاريخ الصرف أو قبل نهاية السنة المالية أيهما أقرب . ولا يجوز صرف أكثر من سلفة لشخص واحد في وقت واحد ، مع مراعاة التعليمات المالية المنظمة لذلك وخاصة بالسالف المؤقتة والمستديمة الواردة في اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

مادة (١٩)

**التأمين على أبواب العهد**

يتم التأمين على أرباب العهد بالوحدة طبقاً لأحكام القرار الجمهوري رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٦ باتفاقية صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد ، مع الالتزام بإبلاغ صندوق ضمانات أرباب العهد خلال المدة المقررة ، وتحمّل المسؤولون بالجهة بالمبلغ الشخصياً في حالة عدم إبلاغ الصندوق في المواعيد المقررة طبقاً للكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن .

مادة (٢٠)

**توزيع الخدمات والأعمال والإستشارات وتوزيع العائد**

تؤدي الخدمات والأعمال للجهات كالتالي :

- ١- رئاسة الجامعة بسعر التكلفة الفعلية ( قيمة الخامات ومستلزمات التشغيل وأجور العمال المؤقتين ) .
- ٢- باقي الجهات التابعة للجامعة يتم محاسبتها على أساس قيمة الخامات ومستلزمات التشغيل وأجور العمال المؤقتين ونسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة بحيث لا تزيد عن ١٥ % من مجموع العناصر السابقة .
- ٣- تؤدي الأعمال والخدمات المتعلقة بالغير على أساس التكلفة الاقتصادية ، ويتم توزيع مقابل الخدمات والأعمال المؤداة للغير على النحو التالي :

▪ تخصص نسبة ٨٠ % للخامات ومستلزمات التشغيل والمكافآت لكل حالة على حدة ، على لا تقل نسبة الخامات ومستلزمات التشغيل عن ٣٣ %، ويجوز أن تخصص هذه النسبة بالكامل للمكافآت في حالة تقديم أو نقل معارف أو إستشارات أو عقد دورات تدريبية لا يترتب عليها مستلزمات سلعية وخدمة متعلقة بنشاط المركز على أن تعتمد من السلطة المختصة .

▪ تخصص نسبة ١٥ % لاستخدامها في تمويل الإستشارات والإحلال والتجديد بشرط الحصول على موافقة ( وزارة الدولة للتنمية الاقتصادية ) .

أعضاء اللجنة :							
التنظيم والإدارة	الختامي	الموازنة	المخازن	المشتريات	حسابات الحكومة	التشريع المالي	التفتيش المالي
[Signature]	[Signature]	[Signature]	[Signature]	[Signature]	[Signature]	[Signature]	[Signature]

تؤول نسبة ٥% من إجمالي الإيرادات المحققة للمركز إلى حساب الإيرادات بالموازنة العامة للدولة على أن يقوم المركز بتوريذ هذه النسبة من إجمالي الإيراد شهرياً وأن يكون السداد بشيك مسحوباً على الحساب الخاص بالمركز باسم الإدارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية .

#### مادة (٢١)

#### **الحساب الختامي والكشف المرفقة به**

يعد مركز مالي للمركز شهرياً وكل ثلاثة أشهر ويعرض على مجلس الإدارة لمناقشته وإبداء الرأي فيه ، ويضمن للمركز المالي للجامعة عن ذات الفترة ، كما يعد الحساب الختامي في نهاية كل سنة مالية ويعرض على مجلس الإدارة تمهيداً للعرض على مجلس الجامعة الموافقة عليه ، على أن يتضمن الحساب الختامي للجامعة الحساب الختامي للمركز للالتزام بالمواعيد والقواعد المحددة بمتضور إعداد الحسابات الختامية والتعليمات المرفقة بها .

ويتم موافاة قطاع الحسابات الختامية كل ثلاثة أشهر بكشف مرفق بالإستماراة ٧٥ ع ح الخاصة بالجامعة موضحاً به موقف الحساب مصروفاً وإيراداً والرصيد في بداية ونهاية كل فترة مع إرفاق صورة من كشف حساب البنك .

#### مادة (٢٢)

#### **المناقصات والمزايدات**

يتم تطبيق أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولاحته التنفيذية وتعديلاتها على كافة أعمال المركز .

#### مادة (٢٣)

#### **المخازن**

تسري أحكام لائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها على جميع الأعمال المخزنية الخاصة بالمركز .

#### مادة (٢٤)

#### **أموال المركز**

تعتبر أموال وممتلكات المركز الثابتة والمنقوله أموالاً عامه ويسري بشأنها أحكام كافة القوانين والقرارات المتعلقة بالأموال العامة وتؤول ملكيتها للجامعة في حالة انتهاء الغرض من إنشاء المركز .



أعضاء اللجنة :

النفقات المالية	النفقات العامة	النفقات التشريعية	النفقات التشريعية	النفقات المخازن	النفقات المشتريات	النفقات المخازن	النفقات العامة	النفقات التشريعية	النفقات العامة
٦٣٣	٦٣٣	٦٣٣	٦٣٣	٦٣٣	٦٣٣	٦٣٣	٦٣٣	٦٣٣	٦٣٣

مادة (٢٥)  
التفتيش

تُخضع حسابات وأعمال المركز لتفتيش ورقابة وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات والأجهزة الرقابية بالجامعة والأجهزة الرقابية الأخرى ، وعلى القائمين بالعمل بها تقديم كافة المستندات والبيانات التي تطلبها هذه الأجهزة .

مادة (٢٦)  
القوانين الحاكمة

تطبق أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والإجتماعية ومتابعة تنفيذها ، والقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بشأن ضريبة الدخلة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية ، والقانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١ ، والقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضرائب على الدخل ولائحته التنفيذية ، والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضرائب على المبيعات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، واللائحة المالية للموازنة والحسابات ، والقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ، ولائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها ، ولائحة بدل السفر ومصاريف الإنتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاتها ، والإلتزام بأحكام الكتاب الدوري رقم ١٥ لسنة ١٩٨٧ بشأن الدليل الاسترشادي للتدريب ، وتطبق أحكام القوانين واللوائح العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة .

مادة (٢٧)  
سريان اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة من تاريخ موافقة وزارة المالية عليها وإصدارها من السلطة المختصة ، ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بعد موافقة وزارة المالية .

وقد تم مراجعة هذه اللائحة من لجنة اللوائح الخاصة بجلستها بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٠٧، رقم ٣٠٠٧.

أعضاء اللجنة :							
النفاذ المالية	التنظيم والإدارة	الخاتم	الموازنة	المخالف	المشتريات	حسابات المخزنة	التشريع المالي
_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____

رئيس  
قطاع الحسابات والمديريات المالية

( باسم / معروف محمد أمين )

يعتمد " "



-----  
بمسوية ...